«الرد على الجمهور القائلين بوقوع الثلاث مجموعة وأن القرآن دل على الجواز»

أجاب العلامة ابن القيم علىٰ هذه الدعوىٰ في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٨) فقال: «أما قولكم: إن القرآن دل علىٰ جواز الجمع، فدعوىٰ غير مقبولة، بل باطلة، وغاية ما تمسكتم به إطلاق القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعم جائزه ومحرمه، كما لا يدخل تحته طلاق الحائض، وطلاق الموطوءة في طهرها، وما مثلكم في ذلك إلا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدل علىٰ جواز كل طلاق حتىٰ تحملوه ما لا يطيقه، وإنما دل علىٰ أحكام الطلاق، والمبين عن الله ﷻ بين حلاله وحرامه، ولا ريب أنَّا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقًا بائنًا بغير عوض لمدخولٍ بها، إلا أن يكونَ آخرَ العدد، وهذا كتاب الله بيننا وبينكم، وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة، وبينت شروطها وأحكامها».

قلت: واستدلال الجمهور بظاهر الآيات أجاب عنه العلامة الشوكاني كما في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٢) قال: «وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة علىٰ المنع من وقوع فوق الواحدة».

«الرد على استدلال الجمهور بلزوم الثلاث في مجلس في قصة المتلاعنين»

قلت: ومن أدلة الجمهور علىٰ لزوم الثلاث في مجلس هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلىٰ عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ...» الحديث.

وفيه: فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»[1].

وأجاب العلامة ابن القيم علىٰ هذا الاستدلال في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٩) فقال: «وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق امرأته ثلاثًا بحضرة رسول الله ﷺ، فما أصحه من حديث، وما أبعده من استدلالكم علىٰ جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح بقصد بقائه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عَقيبَ لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو عقيب لعانهما وإن لم يفرق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدىٰ الروايات عنه، فالاستدلال به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئًا، وإن كان ممن يوقف الفرقة علىٰ تفريق

(١) كما في الفتح (٩/ ٣٥٥- ريان).

الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضًا لأن النكاح لم يبق سبيل إلىٰ بقائه ودوامه، بل هو واجب الإزالة، ومؤبد التحريم، فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان، ومقرر له، فإن غايته أن يحرمها عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وفرقة اللعان تحرمها عليه علىٰ الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم علىٰ التأبيد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض، أو نفساء أو في طهر جامعها فيه، لم يكن عاصيًا، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ علىٰ هذا الطلاق المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعبًا بكتاب الله كما تقدم، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مقرون لما أقره رسول الله ﷺ منكرون لما أنكره».

* * *

«الرد على استدلال الجمهور بلزوم الثلاث مجموعة كما في حديث عائشة»

قلت: وأيضًا من أدلة الجمهور علىٰ لزوم الطلاق الثلاث في مجلس وأنه يقع ثلاثًا، وتبين المرأة من زوجها، هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة ﵂: «أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت فطلق؛ فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؛ قال: لا، حتىٰ يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[(١)].

قلت: وأما الرواية الأخرىٰ في قصة رفاعة القرظي عند البخاري أيضًا واستدل بها الجمهور علىٰ لزوم الثلاثة مجموعة: عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ...»[(٢)] الحديث.

ورواه البخاري أيضًا بلفظ: «فطلقها ثلاث تطليقات»[(٣)].

قلت: ويوضح أن الطلاق كان متفرقًا وليس مجموعًا في مجلس في قصة رفاعة القرظي ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله

---

(١) في الفتح (٩/ ٢٧٤ - ريان).

(٢) في الفتح (٩/ ٢٧٤ - ريان).

(٣) في الفتح (١٠/ ٥١٨ - ريان).

إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ...»[١] الحديث.

وعلىٰ ذلك يُحمل القول في الرواية الأولىٰ للبخاري: «أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا» علىٰ أنه كما في رواية مسلم الأخيرة في قصة طلاق رفاعة أنها قالت: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات» وهو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢].

قلت: وهو الأرجح في المسألة وحجة لأصحاب القول الأول بمنع لزوم الثلاث في مجلس، والله أعلم.

وأجاب العلامة ابن القيم علىٰ هذا الحديث في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٩) فقال:

«وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت، فسئل رسول الله ﷺ، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتىٰ تذوق العسيلة»، فهذا لا ننازعكم فيه، نعم هو حجة علىٰ من اكتفىٰ بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد، بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثًا، وقال ثلاثًا إلا من فعل، وقال: مرةً بعد مرةٍ، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثًا، وشتمه ثلاثًا، وسلم عليه ثلاثًا» اهـ

قلت: وذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٨٠ - ريان) إلىٰ أنه قد يكون هذا الحديث مختصرًا من قصة رفاعة أو أن يكون في قصة أخرىٰ، وقال: «فليس التعدد في ذلك ببعيد».

* * *

(١) في مسلم بشرح النووي (١٠/ ٣).

(٢) في الفتح (٩/ ٢٨٠ - ريان).

«الرد على استدلال الجمهور بلزوم الثلاث مجموعة في قصة طلاق فاطمة بنت قيس»

قلت: وأيضًا مما استدل به الجمهور علىٰ لزوم الطلاق الثلاث في مجلس هو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/ ٩٤ - بشرح النووي) بسنده عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ...» الحديث.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٩٥):

«وقوله: (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق علىٰ روايته الثقات علىٰ اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثًا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات.

ثم قال: «وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثًا». وفي رواية: «أنه طلقها البتة». وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات». وفي رواية: «طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها». وفي رواية: «طلقها» ولم يذكر عددًا ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روىٰ أنه طلقها مطلقًا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روىٰ البتة فمراده طلقها طلاقًا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روىٰ ثلاثًا أراد تمام الثلاث» اهـ (من مسلم بشرح النووي).

وأجاب العلامة ابن القيم علىٰ هذا الحديث في «زاد المعاد» (٩/ ٢٤٠) فقال: «وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العجاب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلًا صحيحًا، وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يعارضه مقاومًا له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به، فإن قوله: طلقها ثلاثًا ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي «الصحيح»[١] في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها.

وفي لفظ في «الصحيح»[٢]: «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلىٰ التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضًا حجة عليكم كما تقدم؟» اهـ

* * *

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

«الرد على استدلال الجمهور بلزوم الثلاث في رواية يزيد بن ركانة بلفظ «البتة» واستحلاف النبي ﷺ له»

من أدلة الجمهور علىٰ لزوم الطلقات الثلاث في مجلس بفم واحد:

ما رواه أبو داود وغيره من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده:

«أنه طلق امرأته البتة، فأتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آلله؟ قال: الله قال: هو علىٰ ما نويت». قد تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية وبيان ضعفها عند التحقيق في ضعف رواية يزيد بن ركانة وتحسين الألباني لرواية عكرمة عن ابن عباس في طلاق ركانة وذلك عند عرض أدلة أصحاب القول الأول بأن الطلاق الثلاث في مجلس بفم واحد هو واحدة وليس ثلاثًا.

وألخصه في الآتي:

قول الترمذي: وسألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

وقال العلامة الألباني: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:

(الأولىٰ) جهالة علي بن يزيد بن ركانة.

(الثانية) ضعف عبد الله بن علي بن يزيد.

(الثالثة) ضعف الزبير بن سعيد.

(الرابعة) الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري.

وأما الرواية الثانية:

رواها أبو داود وغيره أيضًا من طريق محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد:

«أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر ﷺ، والثالثة في زمان عثمان ﷺ».

قال الألباني: «وهذا الإسناد أحسن حالًا من الذي قبله» قلت: وعلته هي جهالة حال نافع بن عجير، قاله: العلامة ابن القيم.

قال الحافظ في التلخيص: «واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ضعفوه، وفي الباب عن ابن عباس. رواه أحمد والحاكم، وهو معلول أيضًا».

قلت: ورد الألباني علىٰ تصحيح أبي داود لهذه الرواية وأن الصواب أنها ضعيفة هي والسابقة.

وقال أيضًا: ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء، فقال الإمام أحمد: «وطرقه كلها ضعيفة».

قلت: «ووجه الدلالة من رواية يزيد بن ركانة بلفظ «البتة» عند الجمهور القائلين بوقوع الثلاث في مجلس بفم واحد هو أن رسول الله ﷺ استحلفه أنه ما

أراد إلا واحدة، وهذا يدل علىٰ أنه لو أراد الثلاث لوقع ولو لم يفترق الحال لم يحلفه، وهذا استدلال أبي بكر الرازي الجصاص، وابن قدامة -رحمهما الله تعالىٰ-. كما في «أحكام القرآن» للجصاص و«الكافي» لابن قدامة.

وأجيب عن هذا الحديث: بأن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، وأبي عبيد، وابن حزم - رحمهم الله - ضعفوا هذا الحديث، والإمام أحمد أثبت حديث الثلاث، وقال: حديث ركانة في البتة ليس بشيء»[1].

قلت: أما ترجيح أبي داود لحديث «البتة» علىٰ حديث ابن جريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا» كما هو منقول من كلام الدارقطني وذكره الألباني في الإرواء وتقدم ذكره عند الكلام علىٰ تحقيق رواية يزيد بن ركانة والتي تخالفها رواية ركانة بن عبد يزيد قال الألباني: «فإذا كان قول أبي داود هذا، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح، ففيه نظر كبير. لأن قول المحدث: «هذا أصح من هذا إنما يعني ترجيحًا في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحًا كان ذلك نصًّا علىٰ صحة الراجح وإذا كان ضعيفًا لم يكن نصًّا علىٰ الصحة، وإنما علىٰ أنه أحسن حالًا منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في (علم المصطلح)».

ثم خالف العلامة الألباني أبا داود فقال: «علىٰ أننا نرىٰ أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس... الحديث» إلىٰ آخر كلامه -رحمه الله تعالىٰ- وقد سبق تحقيقه للحديث.

---

(١) نقلته بتصرف من رسالة «الطلاق الثلاث بلفظ واحد» للشيخ محمد إشفاق السلفي.

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رواية ركانة علىٰ غيرها:

«وهذا المروي عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجير: أنه طلقها ألبتة، وأن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة.

فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. وقال – أيضًا –: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وأهل المدينة يسمون ثلاثًا: البتة. فقد استدل أحمد علىٰ بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثًا، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا: طلق البتة، وهذا يدل علىٰ ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روي أن النبي ﷺ رد ابنته زينب علىٰ زوجها بالنكاح الأول، وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء وابن إسحاق إذا قال: حدثني، فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روىٰ أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثًا، ونحوه وكان أحمد يرىٰ جمع الثلاث جائزًا، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال، واستقر مذهبه علىٰ ذلك، وعليه جمهور أصحابه».

«بيان شدة ضعف ما رواه الدارقطني بلفظ: من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا ألزمناه بدعته»

روىٰ الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠) قال:

نا محمد بن مخلد نا أحمد بن عبد الله الحداد نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الدارع (ح) ونا عبد الباقي بن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل ابن أبي أمية نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت معاذ ابن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا ألزمناه بدعته».

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا وذلك لضعف إسماعيل هذا.

قال الدارقطني: وإسماعيل بن أمية القرشي ضعيف متروك الحديث قال في الذيل «التعليق المغني علىٰ الدارقطني»: قال المؤلف: هو متروك الحديث. وتبعه الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان والذهبي في الميزان وضعفه عبد الحق في أحكامه.

وروىٰ الدارقطني أيضًا في سننه (٤/ ٢٠) قال:

نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن يحيىٰ الصوفي نا إسماعيل بن أبي أمية القرشي نا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم بن زاذان عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزوًا، أو دين الله هزوًا ولعبًا من طلق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره».

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا.

قال في الذيل: «التعليق المغني علىٰ الدارقطني»: «قال عبد الحق: في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي كلهم ضعفاء» اهـ

وقال ابن القيم: في إسناده مجاهيل وضعفاء. وعثمان بن مطر، قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: كان عثمان بن مطر ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

أما عبد الغفور بن عبد العزيز، قال فيه يحيىٰ بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن عدي: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي. ضعيف منكر الحديث.

* * *

«ضعف رواية ابن عمر في لزوم الثلاث مجموعة في مجلس»

روىٰ الدارقطني في سننه (٤/ ٣١):

نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلىٰ بن منصور نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخروين عند القرْأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا بن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء**» قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال: «**إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك**» فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا كانت تبين منك وتكون معصية**».

قلت: إسناده ضعيف، وعلته هي ضعف عطاء الخراساني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس. وقال: لم يصح أن البخاري أخرج له. ونقل العلامة الألباني عن الحافظ أنه قال: «له إغرابات، ومع بعض حديثه نكارة». قال ابن الجوزي: رديء الحفظ.

وقال البخاري: ليس فيمن روىٰ عنه مالك من استحق الترك غيره.

وقال ابن حبان: من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ

ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

قال صاحب «التعليق المغني علىٰ الدارقطني»:

«الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله: «لو طلقتها...» إلخ مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضًا في إسناده شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف». انتهىٰ. قلت: أما شعيب ابن رُزَيق الشامي قال العلامة الألباني: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني».

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

قال صاحب «التعليق»: «ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني وقال: «إنه أتىٰ في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به كذا ذكره الزيلعي». وقال صاحب «التعليق» أيضًا: «وذكره عبد الحق (الإشبيلي) في أحكامه بهذا السند وأعله بمعلىٰ بن منصور وقال: رماه أحمد بالكذب».

قلت: وهذه العلة فيها نظر، فإن الحافظ ابن حجر قال في «التقريب»: معلىٰ بن منصور الرازي، أبو يعلىٰ، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب.

قال العلامة الألباني: «احتج به مسلم والبخاري في الصحيح».

* * *

«بيان شدة ضعف ما رواه ابن عدي ، والطبراني بلفظ : «إن أبانا طلق أمنا ألفًا ، فهل له من مخرج؟»

روىٰ ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٢٤) والطبراني في «المعجم الكبير» من طريق عبيد الله بن الوليد الوصَّافي عن داود بن إبراهيم عن عبادة بن الصامت قال: «طلق بعض آبائي امرأته ألفًا، فانطلق بنوه إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ قال: إن أباكم لم يتق الله تعالىٰ، فيجعل له من أمره مخرجًا، بانت منه بثلاث علىٰ غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه» قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا وعلته في عبيد الله بن الوليد الوصافي فإنه شديد الضعف. والأخرىٰ هي جهالة داود بن إبراهيم.

قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٥٥): وفي رواية للطبراني عن عبادة أيضًا قال: «طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلقت إلىٰ النبي ﷺ فسألته. فقال: أما اتقىٰ الله جدك؟! أما ثلاثة فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٨):

«رواه كله الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف».

وكذا قال الحافظ في «التقريب» أنه ضعيف.

وقال الذهبي في «الضعفاء»: «ضعفوه».

قال الألباني: والأقرب قول ابن عدي فيه:

«الوصافي ضعيف جدًّا، يتبين ضعفه علىٰ حديثه».

وفي ترجمته ساق له هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه من حديثه، وكذلك صنع الذهبي في «الميزان»، وذكر أن النسائي والخلاس قالا في الوصافي: «متروك» أي شديد الضعف.

وقال ابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» (٢/ ٦٣):

«منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتىٰ يسبق إلىٰ القلب أنه المتعمد له فاستحق الترك».

قال الألباني: وهذا الحديث يرويه الوصافي عن داود بن إبراهيم، وهو مجهول قال الذهبي وتبعه العسقلاني: «لا يعرف، وقال الأزدي: لا يصح حديثه» قلت: وكأن الأزدي عنىٰ حديثه هذا. والله أعلم.

«فائدة هامة في رد الألباني على الكوثري»:

قال العلامة الألباني في تحقيقه لهذا الحديث: «ومع هذا الضعف الشديد في إسناد هذا الحديث، فقد سكت عليه الشيخ زاهد الكوثري في كتابه المشار إليه في الحديث السابق، بل أوهم أنه لا علة فيه فإنه قال بعد أن ساقه من طريق الطبراني (ص٣١): «ومثله في «مسند عبد الرزاق» عن جده عبادة، إلا أن في رواية عبد الرزاق عللًا»!.

فمفهوم هذا أن رواية الطبراني لا علل فيها، خلافًا لرواية عبد الرزاق، وليس كذلك، فقد بينا لك أن في إسناد الطبراني علتين أيضًا، فيصير الحديث بذلك ضعيفًا جدًّا، فإياك أن تغتر بمقالات الكوثري وكتاباته فإنه علىٰ سعة اطلاعه

وعلمه مدلس صاحب هوىٰ.

ثم قال الشيخ: ثم وقفت بعد سنين علىٰ إسناد عبد الرزاق في «مصنفه» فإذا به يقول فيه: أخبرنا يحيىٰ بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود بن عبادة قال: طلق جدي امرأة... فذكره.

هكذا وقع فيه إبراهيم عن داود.. ولعله من تضليلات يحيىٰ بن العلاء، فإنه كان كذابًا. وهذا يؤكد للقارئ ما ذكرته آنفًا في حق الكوثري، وإلا لما جاز له أن يسكت عنه ويكتفىٰ بقوله: «إن فيه عللًا»! لأنه لا يقال هذا في اصطلاحهم وفيهم الكذاب!! بل وفيه أيضًا العلتان المتقدمتان في رواية الطبراني التي سكت عنها الكوثري مضللًا للقراء! فتأمل كم في كلام الكوثري من تدليس وتضليل نسأل الله السلامة». (انتهىٰ من الضعيفة للألباني بتصرف).

* * *